الدورة الانتخابية الخامسة
السنة التشريعية الثالثة
الفصل التشريعي الثاني

الجلسة رقم (٤)
السبت(٣/٨/٢٠٢٤) م
م/ محضر الجلسة

عدد الحضور: (١٧٢).

بدأت الجلسة الساعة (٣:٠٥) ظهراً.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

بسم الله الرحمن الرحيم

نيابةً عن الشعب نفتتح أعمال الجلسة الرابعة، الدورة النيابية الخامسة، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الثاني.

خيرُ ما نفتتحُ بهِ الجلسة تلاوة آياتٍ من القرآن الكريم.

- السيد همام عدنان(موظف):-

يتلو آياتٍ من القرآن الكريم.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

النصاب (١٧٦)، باسمي وباسم أعضاء مجلس النواب نعزي أنفسنا بوفاة النائب (غاندي الكسنزاني) نسأل الله له الرحمة والمغفرة ولذويه الصبر والسلوان، أطلب من السيدات السادة النواب الوقوف لقراءة سورة الفاتحة لروحه الطاهرة.

ارتكب الكيان الصهيوني قبل أيام جرائم أُخرى تُضاف إلى جرائمه المستمرة، في استهداف قادة المقاومة في (لبنان, طهران, جرف النصر) بعمليات اغتيال واعتداءات آثمة، هناكَ بيان من الأخ النائب (حبيب) رئيس كتلة صادقون.

- النائب حبيب هاشم عبد علي حسين الطرفي:-

يقرأ بيان حول الإعتداء الذي طال استهداف قادة المقاومة.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

***الفقرة أولاً: القراءة الأولى لمشروع قانون التحكيم. (اللجنة القانونية، لجنة الإستثمار والتنمية، اللجنة المالية).**

- النائب ريبوار هادي عبدالرحمن برايم:-

يقرأ القراءة الأولى لمشروع قانون التحكيم.

- النائب حسنين قاسم محمد خلف الخفاجي:-

يُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون التحكيم.

- النائب موفق شهاب باشا شهاب:-

يُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون التحكيم.

- النائبة اخلاص صباح خضر الدليمي:-

تُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون التحكيم.

- النائب عبد الكريم علي عبطان الجبوري:-

يُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون التحكيم.

- النائب ياسر عبد صخيل المالكي:-

يُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون التحكيم.

- النائب اميد محمد احمد غفور:-

يُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون التحكيم.

- النائب رائد حمدان عاجب المالكي:-

يُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون التحكيم.

- النائب محمد عبد الامير عبد الحسين عنوز:-

يُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون التحكيم.

- النائب محمد راضي سلطان الزيادي:-

يُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون التحكيم.

- النائب ريبوار هادي عبدالرحمن برايم:-

يُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون التحكيم.

- النائبة اخلاص صباح خضر الدليمي:-

تُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون التحكيم.

- النائب اميد محمد احمد غفور:-

يقرأ الأسباب الموجبة:-

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

*** الفقرة ثانياً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون حق الحصول على المعلومة. (لجنة الثقافة والسياحة والآثار، اللجنة القانونية، لجنة حقوق الإنسان، لجنة النزاهة).**

- النائب محمد جاسم محمد علي محمد الخفاجي:-

السيد رئيس المجلس اسمح لي، نحن كأعضاء مجلس النواب وكرئاسة مجلس النواب، يوجد لدينا أعمال مناطة في الرئاسة، وأعمال مناطة فينا كأعضاء مجلس النواب، الدورين التشريعي والرقابي، سيادة الرئيس باختصار شديد جداً الدور الرقابي نحن كأعضاء مجلس النواب نلاحظ ونلامس هذا واقع ومثبت لدينا، هناكَ تعطيل لهذا الدور أنا اتكلم عن حقوق دستورية واضحة صريحة بالمادة (٦١) من الدستور، في قانون مجلس النواب المادة (٣١) نظام داخلي للمادة (٥٦)، سيادة الريس أنا لا أرف ما هو السبب القانوني لجنابكم والسيد نائب رئيس المجلس بأن رفض طلب استجواب مستوفى الشروط الشكلية كاملة ومع كل الأدلة الثبوتية يقدم للرئاسة ويرفض هذا الطلب، سيادة الرئيس أنا أتكلم عن استجواب وزير الكهرباء، قدم طلب إلى جنابكم من قبل النائب (نفوذ الموسوي) وتم رفضه، حقيقة ما ممكن أن نقفز على هذا الاستحقاق الدستوري لعضو مجلس النواب، أنا أتكلم وفق الدستور، هذا ليس طلب استضافة شكلية ولا غيرها هذا استجواب، حتى لم يتم احالتهُ إلى اللجنة المشكلة بالرئاسة لغرض النظر به، تم رفض الطلب وهذا غير صحيح سيادة الرئيس.

- السيد محسن المندلاوي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب) (الرئيس بالنيابة):-

السيد النائب لكل نائب حق دور ممارسة دوره الرقابي والتشريعي، بالنسبة لوزير الكهرباء نحن سبق وقدم احد السادة النواب طلب سؤال شفاهي، بعد السؤال الشفاهي طلبك موجود اطمأن.

- النائب فاروق حنا عتو شمعون:-

يقرأ تقرير مشروع قانون حق الحصول على المعلومة.

- النائب ارشد رشاد فتح الله الصالحي:-

يُكمل قراءة تقرير مشروع قانون حق الحصول على المعلومة.

- النائبة نهلة قادر محمد حارس:-

تُكمل قراءة تقرير مشروع قانون حق الحصول على المعلومة.

- النائبة سميعة محمد خليفة المحمدي:-

تُكمل قراءة تقرير مشروع قانون حق الحصول على المعلومة.

- النائب محمد عبد الامير عبد الحسين عنوز:-

يُكمل قراءة تقرير مشروع قانون حق الحصول على المعلومة.

- النائب رائد حمدان عاجب مالكي:-

هذا القانون هو قانون مهم جداً من جهة مكافحة الفساد المالي والاداري وايضاً من جهة دعم حرية التعبير عن الرأي، في بعض الملاحظات التي تتعلق في مسودة مشروع القانون ابتداءً تعريف المعلومة، اعتقد التعريف المقدم والذي به مذكورة امثلة كثيره بالإمكان إعادة صياغته بشكل مختلف ليكون بالشكل الآتي:

تعريف المعلومة يمكن أن تعرف كل ما تتضمنه الوثائق والبيانات بجميع انواعها الموجودة لدى الجهات المعنية، الجهات المعنية محددة في مشروع القانون لكن ايضاً ينقصها إضافة بعض الجهات الى الأمور المحددة، على سبيل المثال القطاع الخاص غير مذكور، مذكورة فقط الشركات الخاصة إذا كانت تدير مرافق عامة، ايضاً الاتحادات والنقابات غير مذكورة مذكور المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية هي فقط منظمات المجتمع المدني، فبالتالي يجب أن نضيف النقابات والاتحادات، كذلك لدينا نطاق الاطلاع على المعلومات، المعلومات التي لا يجوز الاطلاع عليها المادة (١١) ذكرت عدة نقاط تمثل معلومات لا يجوز الحصول عليها والتي هي القوات المسلحة والدفاع عن الدولة والأمن الوطني والسياسة الخارجية، اعتقد من المهم دمج هذه المادة مع المادة (١٣)، المادة (١٣) تتحدث عن انه تلتزم الجهات المعنية باستثناء القوات المسلحة بنشر المعلومات الآتية ممكن ان القوات المسلحة التي مذكورة هنا ومذكورة هناك تدمج، كذلك لدينا نطاق ما يجب اتاحته من معلومات التي هي في المادة (١٣) يجب ان نتوسع في نطاق المعلومات التي تتاح للجمهور دون طلب لأنه يعزز موضوع الرقابة، في المادة (١٦) التي تحدثت يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة كل من وذكرت بعض الامور، في الحقيقة هذه الأمور التي ذكرتها وذكرت لها عقوبة الحبس، الحبس قد تكون خفيفة على سبيل المثال نشر المعلومات التي لا يجوز الحصول عليها أو نشر المعلومات السرية، هذه قد تشكل جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وفي قانون العقوبات هذه قد تصل عقوبتها الى الاعدام أو السجن المؤبد هنا تم انزالها الى الحبس فاعتقد يجب أن نضيف عبارة دون الإخلال بأي عقوبة اشد يقررها القانون يعاقب بالحبس كلً من.

- النائب حسن وريوش محمد الاسدي:-

لدي العديد من الملاحظات حول مسودة قانون حق الحصول على المعلومة، إن شاء الله سوف ارسل الملاحظات كاملةً الى الاخوان في اللجنة، المادة الأولى الفقرة ثانياً ارتئي بإضافة ومنظمات المجتمع المدني، المادة (ثانياً/ اولاً) تذكر هذه المادة بما ينسجم مع المواثيق الدولية وحدود هذا المعيار واسع قد تتداخل مع السيادة الوطنية فإذا فرضنا بأن هذه المواثيق الدولية التي تصاغ غالباً وفق رؤيا ومصالح الدول الكبرى تشير الى توفير معلومات امنية أو اقتصادية يؤدي الإفصاح عنها الى ضرر وطني فكيف تمنح لهم؟ يرجى إعادة النظر في هذه المادة، المادة (ثانياً) الفقرة (سادساً) نقترح تقييدها بما لا يتعارض مع احكام الدستور العراقي، المادة (رابعاً) الفقرة (ثانياً) تجيز للأجنبي المقيم في العراق الحصول على المعلومة إذا كانت له مصلحة مشروعة ونقترح تقييدها مصلحة مشروعة ناتجة عن حق ممنوح له وفق القانون العراقي بما لا يؤدي الى الإضرار بمصالح البلاد الامنية او الاقتصادية أو الاجتماعية أو التنافي مع سيادتها وتتوقف الموافقة على مصادقة مجلس الوزراء، المادة (١١) الكثير من الملاحظات بها التي في مضامينها تمنع الحصول حول القوات المسلحة والدفاع عن الدولة والأمن الوطني والسيادة الخارجية والاتصالات والمراسلات الدولية بشكل مطلق ومن المفترض أن يستثنى من هذا المنع الجهات الرقابية الرسمية ومجلس النواب، كذلك المادة (١١) تمنع الحصول على مداولات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية والمداولات الخاصة بعمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، وهذا من وجهة نظري إجراء خاطئ يضعف الشفافية أمام الشعب ويضعف رقابته الشعبية لذلك نقترح حذف هذا المنع، كذلك المادة (١١) تمنع الحصول على المعلومات المتعلقة بالتوصيات أو الاقتراحات أو الاستشارات التي تقدم لاتخاذ قرار معين من أي جهة نقترح حذف هذا المنع، المادة (١١) الحصول على المعلومات الشخصية المتعلقة بالأشخاص المعنوين وعادة ما تكون الشخصية المعنوية عامةً في تكوين اهدافها وبرامجها وخططها فكيف يمنع تحصيل المعلومات عنها بل حتى المعلومات الشخصية للأفراد المؤسسين والمساهمين، المادة (١١)

الفقرة (ب) تمنع الحصول على معلومات الصفقات والمناقصات التي تنوي الجهة عقدها وهذا الإجراء ايضاً مخالف للشفافية ويضعف الدور الرقابي، المادة (١٣) تضاف الى المعلومات التي تلتزم الجهات المعنية بنشرها مقترحنا ما يلي:
إجراءات الترشيح للمرشح للمناصب العليا وكيفية ترجيح المرشح لها دون غيره، المبالغ والكلف المقدرة للمشاريع الاستثمارية قبل إحالتها الى التقاعد، جداول تفصيلية بتخصيصات الموازنة التشغيلية والاستثمارية للوزارات والمحافظات والالتزام بمعيار النسب السكانية في توزيع التخصيصات.

- النائب محمد جاسم محمد علي الخفاجي:-

من حيث المبدأ قد يكون القانون جيد من ظاهرة وأسمه ولكن الحقيقة في مضمونه والدخول في بعض تفاصيله نراه قانون غير واقعي لا أعلم إذا اللجنة تؤيد؟ يثار لغطاً أن القانون يتناول حق التعبير عن الرأي ليس له علاقة بحرية التعبير عن الرأي وليس له علاقة حتى بقضية الفساد وقضية مكافحة الفساد، توجد شكلية مثارة حول هذا القانون ولكن هي في الحقيقة في مضمونه غير صحيحة، إذا أنا اتكلم بنص المادة (٤) لكل شخص عراقي حق الحصول على المعلومة وإذا اعود الى تعريف المعلومة هي كل مستند وكل وثيقة وبالتفصيل الذي موجود وبالآلية التي يمكن الحصول على هذه المعلومة، سوف نكون امام إجراء غير واقعي، ثم هناك إمكانية للطعن لدى القضاء الإداري وبصفة الاستعجال، كيف ممكن ينظر القضاء؟ وبأي كم ينظر وبأي طريقة ينظر؟ أنا اتكلم لأنه بحسب التعريف لكل شخص عراقي معناه أنا امام ممكن يكون (٢٠-٢٥) مليون طلب ممكن سوف تقولي هذا غير واقعي هذا الرقم سوف أقول لك ممكن، لذلك أنا اقترح بالطبع جهود طيبة من اللجنة ربما يستوجب حتى إعادته الى الحكومة وإعادة صياغته بشكل مطلق تماماً وتجذيبه بالطريقة الصحيحة، وإذا انا اتكلم عن حق حصول على معلومة أنا لدي قانون حقوق الصحفيين لسنة ٢٠١١ توجد مشاكل كثيرة لدى الأخوة الصحفيين، لدي مشاكل لدى ديوان الرقابة المالية بالحصول على المعلومة، لدي مشكل معي أنا كعضو مجلس نواب هناك تسويف ومماطلة وتعطيل واضح من قبل الحكومة بالحصول على الأوليات وغيرها، فأين أتي وأذهب الى المواطن وأذهب الى فعاليات بالحقيقة غير مستحقة وربما حتى قد تكون هناك مشاكل كثيرة وهناك نشر لغسيل الدولة، فلذلك حقيقة شكلية القانون حق الحصول على المعلومة ولكن بواطنه خطيرة جداً، فلذلك أنا اتمنى ترصينه بالشكل الحقيقي وحتى نخرج من هذا القيد أو المشكلة بإرجاعه الى الحكومة إذا وافقت اللجنة لغرض تجذيبه بشكل صحيح.

- النائبة نفوذ حسين محمد الموسوي:-

يوجد عندنا بعض الملاحظات بالنسبة للمادة الثالثة (ب) مدة التقرير ممتدا وطويلة والأفضل أن تحدد بـ(٦) أشهر، أيضاً بالنسبة للمادتين الخامسة والسابعة هي مواد ثانوية يمكن تضمينها بالتعليمات وليس بالقانون كونها مواد إجرائية وتنظيمية بحته، أيضاً المادة (٩) (ب) يعني هناك تساءل ما مصير الإجراءات المتخذة بحق الشخص كالمتهم أذا ما تأخر وقت الحصول على المعلومة، لماذا لا تتوقف أو تعطل إجراءات لحين الحصول على المعلومة كضمانات للمتهم نتحدث؟ المادة (١٦) العقوبة المقرر لنشر المعلومة جعلت قيمة المعلومات المنشورة في منزلة واحدة هذا غير واقعي وكان الأفضل تجديد العقوبة ويجب أن يقرر بحسب موقع وقيمة المعلومات المنشورة ومدى سرعتها كيف يمكن المساوات بين النشر والامتناع عن حجب التظليل الإتلاف والأفضل أن يكون ربط العقوبة بمقدار الضرر الناتج أو أضافة نص لتجديد العقوبة على بعض الصور الجريمة المذكورة.

- النائب سيبان عزيز حدو خدر:-

في البداية أود أن أقدر جهود زملائي في اللجنة المعنية السيد الرئيس يعود هذا القانون من أهم القوانين النافذ في معظم الدول المتقدمة منذ أكثر من مئة سنة، لذلك أستطيع أن أقول أننا متأخرون جداً في إقرار هذا القانون وأهمية هذا القانون يتطلب أن نسرع في إقرار السيد الرئيس على رغم الشفافية هذا القانون سوف يأثر إيجابياً على أداء الحكومة والإدارة البلد بشكل عام سواء القطاع الخاص أو القطاع العام السيد الرئيس الأن أتخاذ قرارات الصحيحة تتطلب البيانات والمعلومات الصحيحة وأيضاً هذا القانون سوف يجعل البحوث العلمية أكثر دقة والواقعية وكلنا نعرف أهمية البحوث العلمية في تطور وتحسين كافة قطاعات البلد، في هذا السدد السيد الرئيس اقترح أن يتم عزل البيانات والمعلومات في منصة إلكترونية بشكل علمي والفني لكي يسهل على المواطنين والمنظمات والباحثين يحصل عليها واذا لم يتم عرض البيانات بشكل إلكترونياً هذا القانون سوف يفقد أكثرية من أهميته.

- النائبة عالية نصيف جاسم العبيدي:-

طبعاً أولاً نثمن جهود اللجنة في هذا القانون المهم ولكن توجد عليها بعض الملاحظات بالرغم من كونه قانون فاعلاً ونتمنى أن ينفذ، أبتدأً أول ملاحظاتي هو سريان هذا القانون نحن اليوم من نتكلم على أن يكون سريان هذا القانون للعراقيين وبالتالي تصبح المعلومة متاحة لكل العراقيين أنا أعتقد هذا يجعل القانون فيه نوع من الإسفاف بالموضوع يجب أن نحدد من هم المشمولين بهذا القانون في حقهم الحصول على المعلومة أعلامي يجب أن تكون هناك ضوابط لهذا الأعلام بحصول على المعلومة أي يمتلك نقابة الصحفيين أضافة إلى حق الحصول على المعلومة المطلقة للسلطة التشريعية أذا ما تم تشريع هذا القانون وأنا أشك في ذلك نحن اليوم استندنا للمادة (٣٦) من الدستور وتم طلق الأخوة أعضاء مجلس النواب في اللجنتان القطاعية بأن الاستناد للمادة (٣٦) في حق التعبير يتضمن حق الحصول على المعلومة وأنا أؤيد ما ذكر زميلي محمد بأن المادة (٣٦) في حق التعبير يختلف بتاتاً على موضوع حق الحصول على المعلومة الآن ذلك نحتاج إلى سند دستوري وقانوني لهذا القانون، يجب أن تعطينا اللجنة ملخص بسيط حول مدى انسجام هذا القانون مع المعايير الدولية التي لها علاقة بهذا القانون، ما هو الهدف أو الضابط من الحصول على المعلومة هل الضابط الحصول على المعلومة كما نلاحظ اليوم البعض مع الأسف يقوم بابتزاز هذه المعلومة التي يحصل عليها ونحن أعطينا هذا الحق قانوناً أز الضابط الحصول لأجل الرقابة والتقييم والمسائلة لذلك أربطها بالنقطة الأول لا بد من تحديد المشمولين بسيلان هذا القانون يعني أنا بالنسبة أجد على السلطة الرقابية أن تكون سلطتها مطلقة بالحصول على المعلومة يعني اليوم نحن عندنا استثناءات بأوامر صادرة من مجلس الوزراء في ما يتعلق بالدوائر الأمنية وحتى قانون العقوبات أنا أتذكر في أحدى استجوابات تعرضت إلى المسائلة نتيجة حصولي على معلومات باستجواب لمسؤولي أمني قانون العقوبات يحاسب اذا حصلت على هذه المعلومة في حين أنا جزء من السلطة التشريعية والرقابية أرجو أن تكون في هذا الموضوع أنهاء الاستثناءات بأن تكون للنائب مطلقة، أؤيد ما ذكر زميلي في أعادة هذا القانون للحكومة من أجل أنضاجه.

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

يوجد عندي بعض الملاحظات اذا أتينا على المادة (٢) السيد الرئيس المادة (٢) أولاً بما ينسجم مع الدستور والمواثيق الدولية تمكين الطالب الحصول على المعلومة، السيد الرئيس هو يتعلق بالداخل لا يوجد لها علاقة بالمواثيق الدولية يجب أن تكون ما ينسجم مع الدستور والقوانين النافذ أما المواثيق الدولية ما هي علاقتها بالمواطن الذي يطلب معلومة من دائرة معينة هذه بحاجة إلى تصحيح، الموضوع الأخر أشارك زميلتي ما ذكرته من ملاحظة المادة الأولى الجهات المعنية دوائر الدولة القطاع

العام والمختلط والأحزاب السياسية والمنظمات الغير الحكومية، السيد الرئيس جميعنا يعلم أن المنظمات الغير الحكومية أولاً عددها أصبح هائل جداً لا تعد ولا تحصى بعد ذلك مع احترامي للكثير من المنظمات الوطنية ذات الأهداف السامية لكن هناك الكثير من المنظمات عليها شبهات كثير السيد الرئيس ما ممكن أن تطلب وتخرق الدولة وتريد أي شيء من الدولة وأي معلومة تطلبها هذا غير صحيح دولة لها خصوصية دوائر معينة له خصوصية هذه بحاجة إلى تحديث من قبل اللجنة ونحن نشكر جهودها أيضاً، المادة (٦) تعد دائرة المعلومات لهذا الغرض يعني دائرة المعلومات قد تكون السيد الرئيس يوجد دوائر ويوجد وزارات لا يوجد به دائرة المعلومات هذه بحاج إلى تعريف دائرة المعلومات أما تضعها مصطلحات التي عرفتها المادة الأولى ولا يوجد له معنى لدائرة المعلومات قد الدوائر تختلف تسمياتها ممكن تقنيات المعلومات ممكن قسم التكنلوجيا هذه تعيق تطبيق القانون، المادة (٨) يبت رئيس الدائرة بالطلب خلال خمسة أيام واذا لم يبت يعد رفض الطلب كيف يرفض ما محدد كيف ترفض بالمطلق ترفض يجب أن يكون هناك سبب لرفض المعلومة، المادة (٩) في حال الرفض هذه خطرة جداً هذه المادة يعني تفرغ القانون من محتوى المادة (٩) أتمنى من اللجنة تنتبه لها رجاءً يقول يبلغ صاحب الطلب بقبول الطلب كلياً أو جزئياً أو رفضة يكون القرار في هذه الحالة منتهي يعني كيف مجرد أن يقدم طلب يبلغ به طلبك لم يتم الموافقة عليه يحدد الألية لماذا تم رفض الطلب المواطن بحق الحصول على المعلومة أنت تشرع قانون لماذا تم رفضة ما ممكن يكون منتهي قدم طلب يعني يتم تبليغه بدون تحديد السبب، المادة (١١) ضمن المعلومات التي لا يجوز الاطلاع عليها السيد الرئيس البند أولاً بحاجة إلى صياغة واضحة المعلومات التي لا يجوز الحصول عليها،

البند أولاً: القوات المسلحة والدفاع عن الدولة واضح الأمر والأمن الوطني والسياسة الخارجية يجب قراءة المادة (١١).

البند ثانياً: المعلومات التي لا يجوز الحصول عليها أولاً القوات المسلحة والدفاع عن الدولة نص غير واضح الدفاع عن الدولة يعني أنا أمس وزارة الدفاع والداخلية أجرت تعاقدات أنا لا أطلبها أن ضمن قوات المسلحة بالذات الدفاع من حقي أطلبها والمواطن من حق يعرف كيف تسير الأمور.

البند ثالثاً: من نفس المادة الوثائق السرية من الذي يحدد هذه الوثيقة السرية أو غير سرية من الذي يحدد، هذا مفهوم واسع جداً يعني مدير عام يقول لك هذه الوثيقة سرية لا أستطيع أن أعطيك لكم وبالنتيجة لا تستطيع الحصول عليه أي معلومة.

- السيد شاخه وان عبدالله (نائب رئيس مجلس النواب):-

يستطيع أن يحدد بما ينص لأمن الدولة.

- النائب عادل حاشوش جابر الركابي:-

يجب أن تحدد سيادة الرئيس بالنص، اللجنة اذا تستمع لنا في هذا الموضوع، المادة (١٦) كيف تنشر وهي منصوص عليها اذا تقرأ لنا المادة (١٢) ، الصفقات والمناقصات لماذا لم يطلع عليها؟ يعني ما هي الفائدة اذا يوجد وبعد حتى تسمية صفقة ليست صحيحة، يعني وفق القانون أسميها صفقة، الصفقات مرات تكون غير مشروعة، كيف اسميها صفقة ومناقصة، المزايدات والمناقصات ممكن تكون، أما كلمة صفقة ضمن قانون وضمن عمل دوائر الدولة هذا غير صحيح.

الموضوع الآخر المادة (١٦) أولاً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة، الغرامة كم؟ الغرامة بالقوانين العقابية يجب أن تحدد لها سقف أعلى وسقف أدنى، أما تكون بغرامة القاضي غداً كيف يطبق هذا النص، يجب أن تقول مثلاً هكذا سقفها الأعلى بما لا يزيد عن كذا مثلاً مبلغ حتى يحدد بشكل أوضح، لدينا فقط نقطة أخيرة الموظف مادة (١٢) الموظف لا يجوز له، الصفقات والمناقصات عفواً، الموظف أيضاً يعني يجوز له أنه لا يعطي هذه المعلومة، يعني يرفض ولا يوجد سبب

أيضاً، هذه مكررة مرة ثانية، أعتقد هذا القانون بحاجة الى أنضاج حقيقي وبحاجة الى إعادة صياغات لبعض النصوص لأنه قانون الحصول على المعلومة أما يفتح الباب على مصراعيه أو يقيد الامور وبالنتيجة لا يوجد هنالك داعي لتشريع القانون.

- النائب محمد عبد الامير عبد الحسين عنوز:-

شكراً على إتاحة الفرصة أنا بتقديري الملاحظة الاولى التأكيد على أهمية القانون الذي لا يختلف عليها أثنان فأنه يعيد الحق الى مصدر السلطات وهو الشعب كي يعلم ماذا يحصل في كثير من الاجراءات واستخدام المال العام وكذلك أي اجراء يتعلق بالحياة العامة، فموضوع البيانات والمعلومات التي يفترض أن لا يكشف عنها هي مسائل تتعلق بالأمن الدولة على سبيل المثال في وزارة الدفاع نتحدث عن مستوى التسلح وعقود التسلح وليست العقود التي تتعلق بالحياة العامة كالأرزاق وعقود البناء والى أخره من المجالات التي، ويفترض أن نعلم المسوغات القانونية لهذا المنع، الأمر الآخر وهذا الذي يحتاج له مجتمعنا الآن، المجتمع الان غارق في قضية الاشاعة والحديث عن اتهام السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بأنها غارقة في الفساد بدون دليل نتيجتها لعدم الكشف عن المعلومات الحقيقية أمام المواطنين وأمام السلطات وخصوصاً النواب لأنه ذكر أكثر من نائب أنه نحن نعاني من قضية الحصول على المعلومة كنواب وبالتالي أنا أطرح هذا المفهوم، يفترض أنه القانون يحدد الغرض من استخدام المعلومة، الى أي ظرف سوف تستخدم، هل للبحث، هل للرقابة، هل للمعلومة العامة، وبالتالي على مؤسسات الدولة أن تضع المعلومة في صفحاتها الخاصة لكي لا يكون هنالك كما حصل لدينا سبق وأن تعرض أحد إخواننا النواب الاستاذ هادي لأنه ينشر معلومات غير صحيحة ولكن ليس في المكان الصحيح فبالتالي مصدر المعلومة مهم للنواب كي لا نقع بالإشكال الذي عرض المجتمع ككل الى خطورة كبيرة أنه نائب يتعرض الى مثل هكذا اجراء بسبب المعلومات المنشورة، لذلك أنا أؤكد على ضرورة أن تكون المسألة مسألة الاسراع في هذا القانون لأنه هذا حق شعب يجب أن يعرف كل ما يحصل من اجراءات وخصوصاً ما يتعلق بثرواته، أما الملاحظات النصية الخاصة بالمواد أنا أعتقد نعم أشارك الاخوان بضرورة التدقيق و وضع النقاط على الحروف وأن شاء الله تكون مكتوبة وشكراً.

- السيد شاخه وان عبد الله احمد (نائب رئيس مجلس النواب):-

لجنة الثقافة والسياحة هذا المشروع مشروع مهم يحتاج التعمق في ما يتعلق بالجهات التي من حقها وكذلك الجهات التي بإمكان الاستثناء من القانون باعتبار هنالك جهات أمنية يحصر محصور مسألة طلب المعلومات منهم، هل لديكم اضافات على الذي تفضل فيه النواب.

- النائب فاروق حنا عتو شمعون:-

شكراً سيدي الرئيس، شكراً للسيدات والسادة النواب الذين قدموا مداخلاتهم حتماً نحن بكل جدية سوف نأخذ هذه الملاحظات وندونها قدر الإمكان حسب ما متفق عليه، نحن في الورش وجلسات الاستماع الذي قدمناها أخذنا قد يكون كثير من المداخلات التي أنتم عملتموها هذه قيد الادراج من ضمنها ولكن الملاحظات التي نريدها منكم أتمنى أن تكون مكتوبة لنا حتى نستطيع في بعض النصوص أن لا نجتهد فيها نجلبها مثل ما طرحها السيد النائب، يعني هذه الجهود مشكورة ونشكركم، المسائل التي طرحتها النائب عالية نصيف جاسم أعتقد موضوع المؤسسات الدولية وهذه الاستفادة منها مدروجة ضمن القانون، ونحن سوف نعمم كتاب من اليوم نحن بلغنا أن يكون التعميم كتاب الى كافة اللجان النيابية لتزويدنا بآراء ومقترحاتهم التي تخص القانون.

- النائب أرشد رشاد فتح الله عبد الرزاق الصالحي:-

القانون صحيح فيه جوانب ايجابية كلجنة حقوق انسان بخصوص حق الحصول على المعلومة باعتبار أنه مع الالتزامات الدولية وكذلك توجد مواد لكن فيها حساسية مثلاً المادة (٤) بأحقية الاجنبي المقيم في العراق بالحصول على المعلومات، هذه تقريباً قليلاً سوف نعيد النظر فيها، كلجنة حقوق انسان نعم نحن مع حق المواطن ولكن للدولة أيضاً للحفاظ على سرية الدولة وحقوق الدولة أيضاً مضمونة في جزء منها، نحن عندما نقول الاحزاب والمنظمات المدنية مثل ما أشار السيد النائب أيضاً توجد منظمات مجتمع مدني فعال جداً وتقدم خدمات جليلة للدولة وتقدم ورش لكن في بعض الاحيان تكون هذه المنظمات قد تكون لديها وجهات نظر لا تخدم البلد وهذا من واجب الدولة ومن واجب الاجهزة الامنية أن تؤكد من هذه المنظمات التي دخلت الى البلد بشكل سلبي وتستخدم حقها في الحصول على المعلومات، قد تكون معلومات تخص شيء معين، مراكز الدراسات من حقها أن تطلب معلومات ولكن ضمن الحدود المعقولة لذلك اعادة النظر بالنسبة لنا كلجنة حقوق انسان نعم مع القانون ولكن بمحددات معينة في هذا الخصوص.

- النائب فاروق حنا عتو شمعون:-

السيدات والسادة النواب نحن قررت اللجنة خلال الاسبوع القادم والذي بعده أن تجتمع بخصوص إنضاج هذا المشروع بالرغم من أنه لدينا تقارير من موضوع الورش، نتمنى حضور المعنيين الذين يطلبون حضور مع اللجنة لدراسة الموضوع من أجل انضاجه وتقديمه بشكل جيد.

- السيد شاخه وان عبد الله احمد (نائب رئيس مجلس النواب):-

السيدات والسادة النواب بالنسبة الى الفقرة ثالثاً ونظراً لوجود جنبة مالية في ما يخص الفقرة ثالثاً وردتنا معلومات من الدائرة البرلمانية بأنه تم توجيه كتاب الى مجلس الوزراء وننتظر اجابة مجلس الوزراء عليه لترفع من جدول جلسة اليوم وتضاف الى الجداول القادمة بعد ورود جواب من الحكومة، ترفع الجلسة الى يوم غد الأحد.

رفعت الجلسة الساعة (٤:٣٨) مساءً

****

****

****

**

*